

## الدر المختار

( والجد بمنزلة الأب فيه ) فيما ذكر ( وإن لم يكن لها أب ولا جد و ) لكن ( لها أخ أو عم  
فله ضمها إن لم يكن مفسدا وإن كان ) مفسدا ( لا ) يمكن من ذلك ( وكذا الحكم في كل عصبه  
ذي رحم محرم منها فإن لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرها من العصبات أو كان عصبه مفسد  
فالنظر فيها إلى الحاكم فإن ) كانت ( مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى وإلا وضعها عند ) امرأة  
( أمانة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب ) لأنه جعل ناظرا للمسلمين ذكره  
العيني وغيره .

وإذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الأب إلى عمل ليكتسبوا أو يؤجرهم وينفق عليهم من  
أجرتهم بخلاف الإناث ولو الأب مبذرا يدفع كسب الابن إلى أمين كما في سائر الأملاك .  
مؤيد زاده معزيا للخلاصة ( ليس للمطلقة ) بئنا بعد عدتها ( الخروج بالولد من بلدة  
إلى أخرى بينهما تفاوت ) فلو بينهما تفاوت بحيث يمكنه أن يبصر ولده ثم يرجع في نهاره  
لم تمنع